

السيد وما يتعلق بالرق فيه ما مر **فصل في الاعتقاق**
 في مرض الموت وبيان القرعة له **اعتق في مرض موته**
عبد الاميرك غيره عند موته والادب عليه **عتق ثلثه**
 لان العتق يرفع معتبر من الثلث كما مر في الوصايا فان
 كان عليه دين فان كان مستغنيا فلا يعتق شي منه
 لان العتق وصية والدين سدم عليها والاعتق منه
 ثلث باقية وظاهر انه لو سقط الدين با بر او غيره عتق
 ثلثه او عتق ثلثه بقدره ثم يتوبى معا كذا في
 لا يملك غيرهم عند موته وقيمتهم **سوا كقول المعتق**
اروا لهم اعنت ثلثكم او اعنت ذلك كل اسم اولئك
حر عتق الحدهم وانما لم يعتق ذلك كل منهم في عتق
 الاولى لان اعتاق بعض الرقيق كما عتاق كله فيكون
 كما لو قال اعنتكم بعتق احدكم بمعنى اذ عتقه
 يميز بقدرته لانها شرعت لقطع المنازعة تعيينت
 طريقا لئلا يقعوا في عتق امثاله على انه ان طرد غراب فعلا
 حر او من وضع صبي يده فحمله فهو حر يرضى وانقرعة
 اما بان يكتب في **رقعتين** من تلك **رقاع روقى**
ثالثة

ثالثة عتق وتدريج في هادق كما مر في القصة ه
 وتخرج واحدا باسم احدهم فان خرج لواحد منهم
 العتق عتق وثالث الاخران يقع الخا والرق روقى
 واخرجت اخرى باسم اخر فان خرج العتق عتق
 وبق الثالث وان خرج الرق روقى وعتق الثالث او
 باف يكتب اسماهم في الرقاع ثم يخرج رقعة منها
 على العتق فمن خرج اسمه عتق وبقا ابا الاخران
 وهذا الطريق قال القاضي انه الصواب من الاول
 لعدم تعدد الاخراج فيه فان رقعة العتق يخرج منه
 اول او يخرج اخرج رقعة الاسما على الرق او قيمتهم
 مختلفة كما في لواحدين واثنتين الاخر وثلاثا في الاخر
 اخرج بينهم كما مر بان يكتب في رقعتين روقى وثالثة
 عتق او بان تكتب اسماهم الى اخر ما **فان خرج العتق**
لثاني عتق وبقا الاخران او **لثالث عتق ثلثاه**
 وبقا لبقية والاخران **اولا لاول عتق ثم اخرج** يعني
 الاخرين **فمن خرج** لم العتق **ثم منه الثلث** فان كان
 الثلث عتق نصفه او الثالث عتق ثلثه وبقا باقية

قول روقى الثالث يعني ان يشر رقعة واحدة ايصال
 ثالثة بعد ه

انما يشر في الرقعة لئلا يسهل عليه ان يشر رقعة واحدة ايصال
 به او يشر في رقعة واحدة لئلا يسهل عليه ان يشر رقعة واحدة ايصال

فان خرج العتق
 فبقا لبقية
 الاخرين
 ففمن خرج
 لم العتق
 ثم منه الثلث
 فان كان
 الثلث عتق
 نصفه او الثالث
 عتق ثلثه
 وبقا باقية